الأسرة والمجتمع

للدكتور على عبد الواحد وافى

أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

من بين الحقائق التي عنيت بإبرازها وتوكيدها فى كتابى «الأسرة والمجتمع»، الذى ظهر أخيراً فى مؤلفات «الجمعية الفلسفية المصرية»، أن الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعى، وقواعد تختارها المجتمعات، وأنها لا تكاد تدين بشىء لدوافع الغريزة، بل إن معظمها ليرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعى.

وقد ناقش الأستاذ العقاد[1] الفقرة الأولى من الدليل الأول الذى أوردته لتأييد هذه النظرية، وهو — كما أشرت فى مقالى السابق[2] — واحد من اثنى عشر دليلا ذكرتها مسلسلة فى هذا الكتاب. فظهر له أن ما تشير إليه هذه الفقرة لا ينهض حجة على صحة ما ذهبت إليه. ثم أدلى برأيه فى هذا الموضوع، فذكر أن الغريزة وراء الظواهر الاجتماعية فى جميع شئون الأسرة أو فى أهمها على الأقل، واستدل على ذلك بعدة أمور.

ولست محاولا فى هذا المقال أن أسرد ما أغفله الاستاذ العقاد من الادلة التى أوردتها فى كتابى لتأييد نظريتى، والتى لا تدع مجالا للشك فى صحتها؛ لأن محاولة كهذه لا يتسع لها المقام من جهة، ولأنها من جهة أخرى ستكون مجرد تلخيص مخل لمسائل استغرق بحثها نحو مائة وخمسين صفحة فى الكتاب. ولذلك سأقتصر على مناقشة الأستاذ فى النظرية التى أوردها، وهى أن الغريزة وراء الظواهر الاجتماعية فى أهم شئون الأسرة.

* * *

ذكر الأستاذ لتأييد نظريته هذه أموراً كثيرة يمكن رجعها إلى دليلين رئيسيين. وقد أشار الأستاذ العقاد إلى هذين الدليلين إذ يقول: «إن أمرين اثنين تختلف النظم العائلية ما تختلف بين الشعوب والأجيال وهما ماثلان فى كل أسرة وفى كل شعب وفى كل جيل. وهما حضانة الطفل والألفة الحميمة بين فئة من الأقرباء. وكلا هذين الأمرين قائم على الغريزة الفطرية دون سواها على نحو متشابه فى جميع الأجناس وجميع العصور». واتخذ من هذين الأمرين حجة على أن النظم الأساسية المشتركة فى العائلات الإنسانية قائمة على الغريزة.

ونحن نشكر للأستاذ كثيراً أن قدم لنا دليلين من أقوى الأدلة على صحة ما نذهب إليه؛ فكفانا بذلك مئونة الجهد فى تأييد ما قررناه فى كتابنا، وفى الرد على نظريته.

١ — حقا إن حضانة الاولاد أمر غرزى عند معظم الحيوانات[1] على اختلاف يسير فيما بينها: فأحياناً تتوافر هذه الغريزة عند الأم وحدها؛ وأحياناً عند الأب وحده؛ ولكنها فى معظم الحيوانات الزوجية (وهى التى تعيش زوجين زوجين، والتى منها الإنسان) تتوافر لدى الأب والأم معاً. ولكن هل تسير الحضانة فى الأسرة الإنسانية وفق ما تمليه هذه الغريزة؟ الحقيقة أن النظم الاجتماعية وحدها هى التى تتحكم فى الحضانة تحكما مطلقاً لا تقيم فيه وزناً للغريزة ولا لمقتضياتها، وأن الاسرة الإنسانية تخضع فى ذلك لما يسنه لها المجتمع سواء أكانت شرعته متفقة مع منهج الغريزة، أم كانت معدلة له، أم مختلفة معه كل الاختلاف. بل لقد وصل الامر فى كثير من الشعوب أن أصبح واجباً على الآباء أن يقتلوا أولادهم أو بعضهم أو جنساً معيناً منهم عقب ولادتهم أو فى سن الطفولة أو يلقوا بهم فى مكان تفر Exposition أو يقدموهم قرباناً للآلهة، وأبت هذه المجتمعات إلا أن يتم لها ما أرادت ولو كرهت الغرائز، وسارت العائلات وفق ما أملته عليها نظم مجتمعاتها لا وفق ما فطر عليه أفرادها من غريزة. فمن ذلك مثلا أن النظم الإسبرطية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم أو تركهم فى القفار طعاماً للوحوش والطيور. وكانت الأم نفسها تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هذه الغاية؛ مع أن غريزة الحضانة والحدب على الصغار عند أنثى الإنسان ومعظم الحيوانات الثديية تتجلى فى أوضح مظاهرها حيال الضعاف من الأولاد (ولعل الاستاذ العقاد يذكر بيت المهلهل:

كأن كواكب الجوزاء عوذ معطفة على رُبَع كسير

فلتأكد من صلاحية ولدها للحياة فى نظر مجتمعه، كانت

(١) انظر مقاله بعنوان «الأسرة والمجتمع» فى مجلة الرسالة عدد ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥.

(٢) انظر مقال بعنوان «الأسرة والمجتمع» بالرسالة عدد ٧ — ٥ — ٤٥

(١) أقول عند معظم الحيوانات، لأن بعضها لا يحضن أولاده؛ بل يلقي عبء ذلك على غيره، كفصيلة «الكوكو» فى الطيور..

تغمسه عقب ولادته فى دن من النبيذ ، وتتركه مغموساً وقتاً ما : فإن عاش بعد ذلك دل هـذا على قوة بنيته واستحقاقه للتربية ؛ وإن مات أدت الأم واجبها نحو المجتمع بأن خلصته من كائن ضعيف لا يستحق الحياة فى نظره . وهذا النظام نفسه أو ما يقرب منه كان سائداً فى أثينا وفى روما وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو . ومن ذلك أيضاً أن التقاليد الاجتماعية كانت توجب على الآباء فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم جميعاً أو بعضهم فى جميع الحالات أو فى حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . ومن هؤلاء بعض عشائر من عرب الجاهلية كانت تقتل أولادها ذكورهم وإناثهم فى بعض الحالات ؛ وعشائر أخرى كانت تصطفى الذكور وتئد البنات . وفى كثير من الشعوب كانت النظم الاجتماعية توجب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم فى حالات خاصة قرباناً للآلهة . ومن هؤلاء قدماء المصريين والعبريين والعرب فى الجاهلية . بل إن أقدم صورة للأضحية فى المجتمعات قد تمثلت فى الأضحية الإنسانية التى يقدمها الآباء من أولادهم[1] . وفى معظم المجتمعات الإنسانية ، إن لم يكن فى جميعها ، لا يقوم الاب بحضانة ولده من السفاح ؛ مع أن الغريزة لا تفرق بين ولد شرعى وولد غير شرعى ، وإنما جاءت هـذه التفرقة من النظم الاجتماعية وحدها . بل إن الأم نفسها كثيراً ما تتخلى فى هـذه الحالة عن الحضانة فتقتل ولدها أو تلقيه فى الطريق ، متصامّة عن نداء الغريزة ، خشية ما تجره عليها نظم مجتمعها وعرفه الخلقى .

وإذا كان الآباء فى معظم مجتمعاتنا المتمدينة الحاضرة يسيرون فى حضانة أولادهم فى حالة الزواج الشرعى وفق المنهج الغريزى إلى حد ما ، فإن السبب فى ذلك يرجع إلى أن النظم الاجتماعية قد أوجبت عليهم حضانة أولادهم وتربيتهم على هـذا الوضع ، وأتاحت لهم بذلك إرضاء غرائزهم . ولو أنها سارت بهم فى طريق آخر ، كما كان الشأن فى شعوب أخرى كثيرة ، ما استطاعوا إلى مقاومتها سبيلا ، وما وجدت غرائزهم منفذاً إلى الظهور . على أن هـذه الحضانة ، إذ يقرها المجتمع ويوجبها على الآباء ، لا يتركها للغريزة تتجه بها كما تشاء ، بل يتدخل فى تنظيمها ويضع لها قيوداً وأحكاماً تبعد بها بعداً كبيراً عن طريقها الفطرى.

(١) انظر تفصيل ذلك بكتابى « الأسرة والمجتمع » صفحات ١١٨ — ١٢٤ ، ومقالا لى « بالرسالة » فى عدد ٣ — ٣ — ٩٤١ عن « وأد البنات عند العرب » ، ومقالا لى بمجلة الشئون الاجتماعية عدد مارس سنة ١٩٤٠ عن « الأضحية والقرابين » .

وإن نظرة يسيرة فى أحكام الحضانة فى القانون الرومانى القديم والقانون الفرنسى الحديث وفى الشريعة الإسلامية ، وفيما تقرره هذه الشرائع من أحكام وقيود بهذا الصـدد فى حالة بقاء عقد الزواج ، وفى حالة فسخه ، وفى حالة موت أحد الزوجين ، وفى حالة زواج أحد الأبوين بزوجة أخرى أو زوج آخر ... إن نظرة يسيرة إلى هذه الأمور وما إليها لكافية فى الدلالة على أن النظم الاجتماعية ، حتى فى حالة إقرارها مبدئياً لحضانة الأبوين لأولادهما لا تترك هذه الحضانة للغريزة توجهها كما تشاء ، بل تتدخل فى تفاصيلها وعناصرها ومدتها ، وتضع لها من القيود ما يبعد بها كثيراً عن سنن الغريزة .

أفبعد هذا دليل على أننا بصدد نظام يقوم على مصطلحات اجتماعية لا على أمور تقررها الغرائز ؟ !

٢ — وأما « الألفة الحميمة بين فئة من الأقرباء » التى ظن الأستاذ أنها أمر غريزى وأنها دعامة لجميع النظم العائلية ، فحقيقة الأمر أنها ليست من الغريزة فى شىء ، وأن النظم الاجتماعية هى التى تخلقها خلقاً ، وتحدد مجراها ونطاقها ، وتسير بها فى السبيل الذى يرتضيه العقل الجمعى ، ويتفق مع ما تصطلح عليه الجماعة من أوضاع ؛ فإذا كانت الجماعة تسير فى القرابة على « النظام الأمى » تألف أقرباء الفرد من أمه وأقارب أمه فحسب ، على حين يصبح أبوه وأقارب أبيه أجانب عنه ، لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية ، ولا بأية ألفة حميمة أو غير حميمة . وإذا كانت الجماعة تسير فى القرابة على « النظام الأبوى » ، تنعكس الآية فتتجه العاطفة والألفة إلى الاب وأسرته ، وتصبح الام وأسرتها أجانب عن الولد لا تربطه بهم أية قرابة ، ولا يشعر نحوهم بأية عاطفة أو ألفة . وإذا كانت الجماعة تسير فى القرابة على النظام المشترك (وهو النظام الذى يعترف بقرابة الولد لكل من أبيه وأمه) مع ترجيح ناحية الأب أو ترجيح ناحية الأم اتجهت الألفة والعاطفة إلى الناحية التى يرجحها المجتمع أكثر من اتجاههما إلى الناحية الأخرى . وإذا كان محور القرابة فى الأمة يعتمد على ناحية أخرى غير الأب والأم (وكثيراً ما تحقق ذلك فى المجتمعات الإنسانية) انقطعت صلة الولد بأبيه وأمه معاً ، واتجهت عاطفته وألفته نحو الجماعة التى يلحقه بها مجتمعه[1] .

(١) انظر تفصيل هذه النظم بكتابنا « الأسرة والمجتمع » صفحات ٢٤ — ٢٩ — ١٣٤ .

فلسنا إذن بصدد أمور تحددها صلات الدم أو تقررها الغرائز ، بل بصدد نظم تصطلح عليها المجتمعات اصطلاحاً . والألفة التي يتحدث عنها الأستاذ العقاد ، حتى في صورتها العاطفية الخالصة : لا تقوم على أساس من الغريزة ؛ وإنما تخلقها النظم الاجتماعية خلقاً ، وتتجه بها في الطريق الذي تريد . على أن هذه الألفة لا تتمثل في أمور عاطفية فحسب ؛ وإنما يتمثل أهم عناصرها في طائفة من الحقوق والواجبات التي تربط الأقرباء بعضهم ببعض . وغني عن البيان أن هذه الحقوق والواجبات لا تدين بشيء إلى الغريزة ؛ وإنما مردها إلى المجتمع وقوانينه ؛ بل لقد وصل الأمر في كثير من الشعوب الإنسانية أن انعدمت الألفة بمعناها العاطفي بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأقرباء ؛ لأن الأوضاع الاجتماعية كانت تحول دون نشأة الألفة بينهم بهذا المعنى؛ ولم تبق إلا الألفة بمعناها القانوني والاجتماعي متمثلة في الحقوق والواجبات التي تربط أفراد الأسرة وتربط الأقرباء بعضهم ببعض . وإليك مثلاً العشائر البدائية باستراليا التي كان معظمها يسير على « النظام الأمي » (وهو الذي تعتمد القرابة فيه على الأم وحدها) . ففي هذه العشائر كانت الأم تقيم عادة مع الأب في منازل عشيرته ، مع أنها كانت تنتمي دائماً إلى عشيرة أخرى (فقد كان يحرم تزاوج أفراد العشيرة الواحدة بعضهم من بعض) . وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة . وكان أولادهن بمقتضى النظام المتبع (وهو النظام الأمي) ينتمون إلى توتم Totem أمهاتهم وعشيرتهن ، ويؤلفون معهن أسرة واحدة . وقد ترتب على ذلك أن كل أسرة من الأسرات التي تتبع هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد ، لا يضم أعضاءها مكان واحد ، ولا يمكن أن تتكون بينهم ألفة عاطفية : يجمعهم ذلك الرباط الاجتماعي الديني ، وتربطهم بعضهم ببعض طائفة من الحقوق والواجبات ؛ بدون أن تنتظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية ، أو تتوافر الظروف التي تنشيء في نفوسهم ألفة بمعناها الوجداني الطبيعي .

علي عبد الواحد وافي
دكتور في الآداب من جامعة السربون

لجنـــــة النشر للجامعيين

تقدم كتاباً ممتازاً

مأساة الفونس دوديه الخالدة

الشيء الصـــــغير

بقـــلم

أبو بكر أبو بكر عبد الرازق

قـــدم له

معالي الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا

يطلب من مكتبة مصر ومطبعتها — ٣٣٠ صفحة — ٢٥ قرشاً

ويطلب في الخارج من وكلائنا

فلسطين — مكتبة الطاهر إخوان — يافا
لبنان — المكتبة الأهلية — بيروت
العراق — مكتبة العارف — بغداد
البحرين — المكتبة الوطنية — المنامه